الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعية في البيئة الافتراضية في التشريع الجزائري

The Legal Framework for the Protection of the Personal Data of Natural Persons in the Virtual Environment in the Algerian Legislation

د/ بهلول سميّة*
جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 - الجزائر-
s.bahloul@univ-setif2.dz

د/ رمازنيّة سفيان
جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 - الجزائر-
m78433756@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/04/10 تاريخ القبول للنشر: 2021/04/27 تاريخ النشر: 2021/05/30

ملخص:

نهدف من خلال هذه المقال إلى تحديد الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعية في البيئة الافتراضية في التشريع الجزائري ببيان التحديات التي واجهها المشرع في هذا الإطار والتي جعلته يقف أمام ضرورة العمل على حماية الحق في الخصوصية باعتباره حقا دستوريا وبين تفاقم واتساع انتشار الاعتداءات الإلكترونية التي فرضتها البيئة الرقمية واتساع استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على المستويين الوطني والدولي، وذلك انطلاقا من المرجع القانوني الذي بذله المشرع في هذا الإطار والمتمثل في القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الكلمات المفتاحية: الأشخاص الطبيعيين، معالجة المعطيات، الحق في الخصوصية، تكنولوجيات الإعلام والاتصال، الجرائم الرقمية.

Abstract:

In this Article, we try to explain the legal way to protect the personal data of natural persons in the virtual environment in the Algerian legislation, by explain the challenges faced by the legislator in this part, which made him stand in front of the necessity of working to protect the right of privacy as a constitutional right. Moreover, the exacerbation and spread of electronic attacks imposed by digital environment and the communication of use the information and communication technologies at the national and international levels. Based on the legal reference that the legislator has made in this framework and represented in Law 18-07 related to the protection of natural persons in the field of data processing of a personal nature.

***Key words**: Naturel Persons, Data Processing, Right to Privacy, Information and Communication Technologies, Digital Crimes.*

* المؤلف المراسل

مقدّمة

يعتبر الحق في الخصوصية من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية، والذي تعمل كل التشريعات في العالم على حمايته وضمان عدم انتهاكه، ومع تطور العالم واتساع استعمال التكنولوجيات الحديثة وثبوت الدور الكبير لوسائل الاتصال والتكنولوجيا والقدرة الفائقة على تجميع ومعالجة عدد هائل من المعلومات والبيانات عن الأفراد واسترجاعها وتجميعها وتصنيفها ومعالجتها ونقلها وتبادلها من جهة، وتفاقم انتشار الجرائم الالكترونية من جهة أخرى، بدأ يظهر ويتسع الخطر وتنتشر الاعتداءات الالكترونية على حق الأفراد في الخصوصية الأمر الذي أصبح يفرض على الدول العمل الجدي على حماية هذا الحق وضمان عدم انتهاكه.

من هذا المنطلق وأمام توجه أغلب دول العالم إلى وضع قوانين صارمة فيما يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أي انتهاكات الكترونية، وأمام ضرورة العمل على حماية الحق في الحياة الخاصة، أصبح المشرع الجزائري يقف أمام إلزامية اصدار نص تشريعي صارم، واضح ومحدد يسير وفق مسار التوجه الدولي والضرورة الوطنية في حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو المبدأ المكرس دستوريا بموجب المادة 46 من دستور 1996، وهو الأمر الذي تجسد تشريعيا بإصدار القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الأمر الذي يجعلنا نحاول من خلال هذا المقال دراسة الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعية في البيئة الافتراضية في ظل التشريع الجزائري وذلك انطلاقا من إشكالية رئيسية مفادها: **إلى أي مدى وفّق المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي- بما يضمن حقهم في الخصوصية ويحميهم من مخاطر الاعتداءات الإلكترونية؟**

هذا ما سنجيب عنه من خلال هذه الدراسة باعتماد المنهج الوصفي التحليلي الذي سنقوم من خلاله بوصف وتوضيح واقع حماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعية في ظل البيئة الافتراضية في الجزائر، مع العمل على تحليل مختلف القوانين الناظمة لهذا الإطار وجميع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بها، كل ذلك بهدف تسليط الضوء على مختلف مواطن القوة والضعف المسجلة في التشريع الجزائري في هذا المجال.

الإطار المفاهيمي للدراسة:

1-المعطيات ذات الطابع الشخصي: كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والذي يدعى في إطار القانون "بالشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[1].

2-معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: هي كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني أو الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف[2].

3-الشخص المعني: كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة به موضوع معالجة.

4-موافقة الشخص المعني: كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية.

5-المعالجة الآلية: يقصد بها العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها.

6-الاتصال الإلكتروني: كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات، مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطسية.

7-المسؤول عن المعالجة: شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها.

8-معالج من الباطن: كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج المعطيات ووسائلها.

9-الغير: كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر غير الشخص المعني والمسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن والأشخاص المؤهلون لمعالجة المعطيات الخاضعون للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن.

10-الربط البيني للمعطيات: أي شكل من أشكال المعالجة التي تتمثل في إقامة ترابط بين معطيات معالجة لغاية محددة مع معطيات أخرى يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون عن المعالجة أو يمسكها نفس المسؤول لنفس الغرض أو لأغراض أخرى.

المطلب الأول: مبادئ حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

نزولا عند الأهمية الكبرى للمعطيات ذات الطابع الشخصي- وعلاقتها المباشرة بالحق في الخصوصية فإن العمل على حمايتها يتطلب احترام مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي عمل المشرع على تأطيرها بموجب القانون 18-07(3) والتي تنطلق من الموافقة المسبقة والصريحة للشخص المعني بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي-، واحترام مبدأ المشروعية، والغائية والتناسبية وصولا عند مبدأ محدودية حفظ المعطيات، وهي المبادئ التي سنفصل فيها من خلال هذا المطلب وفق الترتيب التشريعي الوارد في ظل القانون 18-07 وذلك من خلال بيان أسس وإجراءات الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات **(الفرع الأول)** ومن ثم تحديد الإجراءات السابقة لعملية المعالجة **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات

نص القانون 18-07 أن الموافقة المسبقة تشكل أحد أهم المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني[4] وتكون المعالجة بطريقة يدوية أو إلكترونية، وقد أقر أنه في حالة ما إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية فإن الموافقة تخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون العام[5] ويمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت[6] مع ضرورة الخضوع

إلى السرية في التعامل مع هذه المعطيات ومنع إطلاع الغير عليها إلا من أجل انجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة[7].

أولا-الشروط المتعلقة بالمعطيات الشخصية محل المعالجة: وضع المشرع مجموعة من الشروط المتعلقة بالمعطيات الشخصية والمتمثلة في[8]:

- ✓ يجب أن تكون المعطيات الشخصية معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة.
- ✓ مجمّعة لغايات محددة، وواضحة ومشروعة وألّا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات المحددة.
- ✓ أن تكون ملاءمة ومناسبة وغير مبالغ فيها بالنظر إلى الغايات التي من أجلها تم جمعها أو معالجتها.
- ✓ صحيحة وكاملة ومحيّنة إذا اقتضى الأمر.
- ✓ محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها.

وفي حالة وجود مصلحة مشروعة بناء على طلب من المسؤول على المعالجة منح المشرع للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية.

إلا أنه لا يمكن في جميع الحالات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي- المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن إلاّ من قبل السلطة القضائية والسلطات العمومية والأشخاص المعنويين الذين يسيّرون مصلحة عمومية، ومساعدي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية مع وجوب أن تحدّد المعالجة في هذه الحالة المسؤول عن المعالجة والغاية منها والأشخاص المعنيين بها والغير الذي يحق له الاطلاع على هذه المعلومات ومصدرها والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة[9].

وفي جميع الحالات لا يمكن أن تؤسس الأحكام القضائية التي تقتضي- تقييما لسلوك شخص مهما كانت صفته على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي- المتضمنة تقييم بعض جوانب شخصيته، ولا تعتبر متخذة بناء على معالجة آلية فقط، القرارات التي تتم في إطار إبرام

عقد أو تنفيذه والتي يكون الشخص المعني قد أتيحت له فيها إمكانية تقديم ملاحظاته والقرارات التي تستجيب لطلبات الشخص المعني[10].

ثانيا-الاستثناءات الواردة على موافقة الشخص المعني: في مقابل الشروط التي حددها المشرع والمذكورة سابقا، فقد أدرج بعض الاستثناءات القانونية على موافقة الشخص المعني على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به، حيث نص المشرع أن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة إذا كانت المعالجة ضرورية، وذلك في الحالات التالية[11]:

- ✓ لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة.
- ✓ لحماية حياة الشخص المعني.
- ✓ لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه.
- ✓ للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه.
- ✓ لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير التي يتم اطلاعه عليها.
- ✓ لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/أو حقوقه وحرياته الأساسية.

ونص المشرع في هذا الإطار أيضا أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو عند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص، ويمكن للقاضي في هذه الحالة الأمر بالمعالجة حتى دون موافقة ممثله الشرعي إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك، مع إمكانية عدول القاضي في أي وقت عن هذا الترخيص[12].

الفرع الثاني: الإجراءات السابقة لعملية المعالجة

نظم المشرع بموجب القانون 18-07 عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين من طرف السلطة الوطنية بمجموعة من الإجراءات المسبقة وهي[13]:

أولا-التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية: يعتبر التصريح المسبق من بين أهم الإجراءات القانونية السابقة لعملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي- للأشخاص الطبيعيين[14] وهو الإجراء الذي تم تبنيه، ليس من طرف المشرع الجزائري فقط بل من طرف أغلب التشريعات الدولية والعربية، حيث أنه ونزولا عند أحكام القانون 18-07 يجب إيداع التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعاينة لدى السلطة الوطنية مع إمكانية تقديمه بطريقة إلكترونية، ويتم في هذه الحالة تسليم وصل الإيداع أو يرسل بالطريق الإلكتروني فورا أو في أجل لا يتجاوز 48 ساعة كأقصى تقدير، ويمكن أن تكون المعالجة التابعة لنفس المسؤول عن المعالجة والتي تتم لنفس الغرض أو لأغراض مرتبطة محل تصريح واحد[15].

هذا ويمكن للمسؤول عن المعالجة، تحت مسؤوليته أن يباشر عملية المعالجة تحت مسؤوليته أن يباشر في عملية المعالجة بمجرد استلامه للوصل إيداع التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية، وقد أوجب المشرع أن يتضمن هذا التصريح المسبق[16]:

- ✓ اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة، وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله.
- ✓ طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها.
- ✓ وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات، أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم.
- ✓ المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات.
- ✓ طبيعة المعطيات التي سيتم إرسالها إلى دول أجنبية.
- ✓ مدة حفظ المعطيات.
- ✓ المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى- أحكام هذا القانون والإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.
- ✓ وصف عام يمكّن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة.
- ✓ الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، والتنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل، مجانا أو بمقابل.

وأوجب المشرع إخطار السلطة الوطنية فورا بأي تغيير للمعلومات أو بأي حذف يطال هذه المعالجة، وفي حالة التنازل عن ملف معطيات يلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها قانونا.

وتقوم السلطة الوطنية بتحديد قائمة بأصناف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي- التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة والتي تكون محل تصريح مبسط، وتحدد السلطة الوطنية قائمة المعالجات الغير آلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمكن أن تكون موضوع التصريح المبسط المنصوص عليه قانونا.

ولا تطبق إلزامية التصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها وفقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك، إلا أنه يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم وتبلغ إلى السلطة الوطنية، ويكون مسؤولا عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين، ويجب على المسؤول عن المعالجة المعفى من التصريح، أن يوصل إلى كل شخص قدم طلبا بذلك المعلومات المتعلقة بالغاية من المعالجة وهوية المسؤول عنها وعنوانه والمعطيات المعالجة والمرسل إليهم[17].

ثانيا-الترخيص المسبق: منح القانون 18-07 للسلطة الوطنية صلاحية تقرير إخضاع المعالجة المطروحة أمامها لنظام الترخيص المسبق[18] عندما يتبيّن لها، عند دراسة التصريح المقدم لها أن المعالجة التي سيتم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، ويجب أن يكون قرار السلطة مسببا وأن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل عشرة أيام (10) التي تلي تاريخ إيداع التصريح.

إلا أن المشرع منع في هذه الحالة منعا تاما معالجة المعطيات الحساسة، ويقصد بها قانونا فئة من البيانات الشخصية ذات نطاق أضيق من نطاق البيانات الشخصية بشكل عام، والتي نجد أن أغلب القوانين تحظر جمعها نظرا لارتباطها المباشر بحقوق إنسانية وحريات أساسية تقرها مواثيق دولية وقوانين أساسية لكون هذه المعطيات تتضمن "كل معلومة تكشف العرق، والاثنية والمعتقدات الفلسفية والدينية والآراء السياسية والنشاطات النقابية والصحة والحياة الجنسية" حيث ترتبط هذه البيانات بحرية المعتقد ومنع التمييز وحرية الرأي.

إلا أن المشرع نص بموجب القانون 18-07 أنه يمكن استثناء الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة، أو عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني، وفي حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك، أو بترخيص من السلطة الوطنية، وفي هذا الإطار نص المشرع أنه يمنح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة إلى جانب الحالات المنصوص عليه أعلاه، في الحالات التالية[19]:

- ✓ إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته.
- ✓ تنفيذ المعالجة، بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي في إطار نشاطاتها الشرعية، شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها وألاّ ترسل المعطيات إلى الغير بدون موافقة الأشخاص المعنيين.
- ✓ إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته.
- ✓ عندما تكون المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية.
- ✓ معالجة المعطيات الجينية باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات.

وترخص السلطة الوطنية في أجل شهرين من تاريخ إخطارها بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحة، في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها قانونا وبالنظر إلى المصلحة العامة التي يهدف إلى تحقيقها البحث أو الدراسة أو التقييم.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

الثابت قانونا أنه وتوفيرا للحماية القانونية لأي حق من الانتهاك فإنه لا بد من وضع آليات قانونية لتوفير هذه الحماية لكون النص التجريمي لا يرتب أي آثار قانونية إذا لم تتوافر آليات صارمة توفر هذه الحماية، وهو الأمر الذي كرسه المشرع في إطار حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي بذل مجموعة من الآليات القانونية لتوفير هذه الحماية وفصّل فيها بموجب القانون 18-07 ما بين جهات قانونية متخصصة في العمل في هذا المجال من جهة وإجراءات قانونية إدارية وجزائية من جهة أخرى، وهو ما سنفصل فيه من خلال هذا المطلب بالوقوف على الإطار القانوني السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها هيئة وطنية مكلفة بحماية هذه المعطيات (**الفرع الأول**) ثم توضيح الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعتبر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي- من أهم الآليات المبذولة في مجال حماية هذه المعطيات، حيث تم استحداثها بموجب القانون 18-07 وهي عبارة عن **"سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يقع مقرها بالجزائر العاصمة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"**[20].

وتم تحديد تشكيلتها بموجب المادة 23 من القانون 18-07 والتي نصت أنه يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية حسب اختصاصهم القانوني و/ أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما منحها إمكانية الاستعانة بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في مهامها والقيام بواجباتها[21].

وقد حدد المشرع مهام السلطة الوطنية لمعالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي- والتي تكلف أساسا بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة، وتتمثل مهامها في هذا الإطار في[22]:

- ✓ منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- ✓ إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.
- ✓ تقديم الاستشارات للأشخاص التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي- أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.
- ✓ تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها.
- ✓ الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفق ما ينص عليه القانون.
- ✓ الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.
- ✓ الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها.
- ✓ تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ✓ نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المنصوص عليه قانونا.
- ✓ تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.
- ✓ إصدار عقوبات إدارية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا.
- ✓ وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ✓ وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات.

ويجب عليها في جميع هذه الحالات إعلام النائب العام في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي، مع ضرورة إعدادها لتقرير سنوي حول نشاطها وترفعه إلى رئيس الجمهورية.

وقد أوجب المشرع على رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي- والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة، ولو بعد انتهاء مهامهم، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف هذا، ولا يجوز للرئيس أو الأعضاء أن يمتلكوا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويستفيد رئيس وأعضاء السلطة من حماية الدولة ضد أي تهديدات أو

إهانات أو اعتداءات من أي طبيعة كانت والتي يتعرضون لها بسبب أو خلال تأدية مهامهم أو بمناسبتها.

وضمانا لشفافية ومصداقية تأدية السلطة الوطنية لمهامها وفق الشروط والإجراءات القانونية فإنه يتم إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصين يتم مسكه من طرف السلطة الوطنية ويتم من خلاله تقييد[23]:

- ✓ الملفات التي تكون السلطة العمومية مسؤولة عن معالجتها.
- ✓ الملفات التي يكون الخواص مسؤولين عن معالجتها.
- ✓ مراجع القوانين أو النصوص التنظيمية المنشورة والمتضمنة إحداث ملفات عمومية.
- ✓ التصريحات المقدمة للسلطة الوطنية والتراخيص التي تسلمها.
- ✓ المعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية للسماح للأشخاص المعنيين بممارسة حقوقهم المنصوص عليها قانونا.

في حين يتم الإعفاء من التقييد في السجل الوطني الملفات التي يكون الغرض الوحيد من معالجتها مسك سجل موجه بموجب مقتضيات تشريعية أو تنظيمية، لاطلاع العموم، مع ضرورة إدراج هوية الشخص المسؤول عن المعالجة ضمانا لحقوق الأفراد وضمان ممارستها وفق القانون.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمعطيات الشخصية

تعتبر الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية جزءا أساسيا من منظومة حماية البيانات الشخصية، خاصة وأن العقاب المقرر قانونا هو الذي يمنح مجال الحماية الفعلية في إطار القانون، وهو الأمر الذي أقره القانون 18-07 بإعطاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية صلاحية اتخاذ الإجراءات الإدارية والقواعد الإجرائية في حق المسؤول عن المعالجة في حالة خرقه للأحكام القانونية، علاوة على منح الجهات القضائية سلطة الفصل في الجرائم التي تمس الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بالمساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو ما سنوضحه من خلال هذا الفرع ببيان الإجراءات الإدارية لحماية المعطيات الشخصية **(أولا)** ومن ثم توضيح القواعد الإجرائية لحماية المعطيات الشخصية **(ثانيا)**.

أولا-الإجراءات الإدارية: منح المشرع للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية سلطة اتخاذ إجراءات إدارية[24] في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه للأحكام المنصوص عليها قانونا، وحدد للإدارة في هذا المجال مجموع الإجراءات الإدارية الواجب اتخاذها، والمتمثلة في:

- ✓ **الإنذار.**
- ✓ **الإعذار.**
- ✓ **السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو للترخيص المسبقين.**
- ✓ **الغرامة.**

وتكون قرارات السلطة الوطنية في هذه الحالة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفق الشروط والإجراءات القانونية، وتم تقدير الغرامة في هذه الحالة حسب القانون 18-07 ب 500.000 دج ضد كل مسؤول عن المعالجة يقوم بـ:

- ✓ **رفض، دون سبب شرعي حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في القانون 18-07.**
- ✓ **لا يقوم بالتبليغات المنصوص عليها قانونا.**

ويمكن للسلطة الوطنية مع مراعاة العقوبات الجزائية، حسب الحالة ودون أجل سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبيّن بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص، أنها تمس بالأمن الوطني، أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة.

ثانيا-القواعد الإجرائية: منح القانون للسلطة الوطنية لحماية المعطيات إمكانية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، إضافة إلى إمكانية الولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيا كانت دعامتها، في سبيل القيام بمهامها وفق ما هو مسطر لها، كما أنه أكد على أنه لا يعتد بالسر المهني أمام السلطة الوطنية.

ويتم في هذا المجال تأهيل –إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة-أعوان الرقابة الآخرين الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية، للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها قانونا، تحت إشراف وكيل الجمهورية[25].

ويتم معاينة الجرائم الماسة بحماية المعطيات المعالجة[26] وفق القانون 18-07 بواسطة محاضر يجب توجيهها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، هذا وفتح المشرع لكل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه الشخصية أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو الحصول على تعويض.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة التي انطلقنا فيها من البحث حول مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي- بما يضمن حقهم في الخصوصية ويحميهم من مخاطر الاعتداءات الإلكترونية، نخلص إلى أن حماية الحق في الخصوصية في عصر التكنولوجيا والمعلوماتية أصبح يشكل تحديا كبيرا يضع الدول أمام ضرورة تسخير كافة الوسائل القانونية والمادية التي من شأنها ضمان حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الأمر الذي عمل المشرع الجزائري على تحقيقه من خلال سنه للقانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقد سجلنا في هذا الإطار مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

1-غياب ثقافة التعامل الإلكتروني، وجهل الكثير من الأفراد بالحق في حماية المعطيات المتعلقة بهم ذات الطابع الشخصي، سواء المعتدين منهم على هذا الحق أو المتعرضين للاعتداء، وهو الأمر الذي ساهم في عدم إدراك الأفراد حتى لطريقة التصرف في حال تعرضهم لهذا النوع من الجرائم المستحدثة.

2-على الرغم من حداثة القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي- وتأخر صدوره مقارنة مع حجم التهديدات والتحديات التي يشهدها العالم في المجال الإلكتروني إلاّ أن المشرع استطاع أن يضبط لحد كبير الإطار القانوني لحماية هذه المعطيات الشخصية للأفراد الطبيعيين، على الأقل من الناحية النظرية.

3-إنّ التحدي الجديد الذي أصبحت تشهده الدولة هو ضرورة العمل على تفعيل هذا القانون وتجسيد نصوصه على المستوى العملي خاصة في المجال المتعلق بحداثة هذا القانون وغياب ثقافة التعامل مع الانتهاكات الالكترونية من طرف الأفراد.

4-على الرغم من أهمية الدور المسطر للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا أن تأخر تنصيبها أفقدها أهميتها وأفرغ النصوص القانونية الناظمة لها من محتواها.

وهو الأمر الذي يجعلنا نضع مجموعة من الاقتراحات التي نرى أن من شأنها المساعدة على تغطية بعض مواطن العجز والقصور المسجلة في هذا المجال أهمها:

- ✓ العمل على نشر ثقافة التعامل مع الاعتداءات الإلكترونية وتوعية الأفراد بحقهم في الحماية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ✓ تنصيب السلطة الوطنية لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بما يساعدها في القيام بمهامها في هذا المجال وفق ما هو مسطر لها ومنتظر منها.
- ✓ الحرص على ربط الآليات القانونية المسطرة من طرف المشرع بإطار تطبيقي بما يساهم في تفعيل بنود القانون 18-07 والذي تثبت نصوصه البعد الكبير بين المجال النظري والمجال التطبيقي الذي تفرضه الثقافة المتواضعة للمجتمع الجزائري في مجال الاستعمال التكنولوجي.

الهوامش:

(1) المادة الثالثة 03 من القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر العدد 34 الصادرة في 10 جوان 2018.

(2) المرجع نفسه، المادة نفسها.

(3) القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر العدد 34 الصادرة في 10 جوان 2018.

(4) المادة السابعة الفقرة الأولى (01/07) من القانون 18-07. وراجع أيضا: العيداني محمد، يوسف زروق، **"حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص**

الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2018، ص121.

(5) المادة السابعة الفقرة الثانية (02/07) من القانون 18-07.

(6) المادة السابعة الفقرة الثالثة (03/07) من القانون 18-07.

(7) المادة السابعة الفقرة الرابعة (04/07) من القانون 18-07.

(8) المادة التاسعة (09) من القانون 18-07.

(9) المادة العاشرة (10) من القانون 18-07.

(10) المادة 11 من القانون 18-07.

(11) المادة السابعة (07) من القانون 18-07.

(12) المادة الثامنة (08) من القانون 18-07.

(13) تم تنظيم إجراءات التصريح المسبق والترخيص المسبق بموجب كل من المواد 12 إلى 21 من القانون 18-07.

(14) المنظم بموجب المواد من 13 إلى 16 من القانون 18-07.

(15) غزال نسرين، **"حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد الأول (01)، 2019، ص 121.

(16) تومي يحي، **"الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2019، ص1537.

(17) المادة 16 من القانون 18-07.

(18) وهو الإجراء المنظم بموجب المواد من 17 إلى 21 من القانون 18-07. ولتفاصيل راجع أيضا: غزال نسرين، مرجع سابق، ص122.

(19) المادة 18 من القانون 18-07. ولتفاصيل حول هذه الاستثناءات وبعض الاستثناءات الواردة في القوانين الخاصة راجع أيضا: مريم لوكال، **"الحماية القانونية والدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد 01، ص ص1312-1320.

(20) المادة 22 من القانون 18-07.

(21) عائشة بن قارة مصطفى، **"آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 18-07"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد 01، أفريل 2019، ص749.

(22) المواد 25-26 من القانون 18-07.

(23) المادة 28 من القانون 18-07.

(24) والتي تم تنظيمها بموجب المواد من 46 إلى 48 من القانون 18-07. وراجع لتفاصيل أكثر: العيداني محمد، يوسف زروق، **مرجع سابق**، ص127.

(25) المواد 49 إلى 53 من القانون 18-07.

(26) لتفاصيل حول هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها قانونا راجع المواد من 54 إلى 74 من القانون 18-07. وأيضا: طباش عز الدين، **"الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري- دراسة في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، 2018، ص ص26-60.